

01- شرح رياض الصالحين - باب النهي عن سؤال الإمارة -

جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين - 00:00:00 في باب النهي عن سؤال الإمارة عن أبي سعيد عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فانك ان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها. وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها - 00:00:20 واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير مكفر عن يمينك متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن لا - 00:00:40 الإمارة وهذه الجملة من الرسول صلى الله عليه وسلم يحتمل انها كانت جوابا لسؤال من عبد الرحمن. وانه سأله النبي صلى الله عليه وسلم ان يوليه ولاية او ان يعطيه امرة. فقال عليه الصلاة والسلام لا تسأل الإمارة - 00:01:00 ويحتمل ان الرسول عليه الصلاة والسلام علم من حاله انه جاء يسأل الإمارة فقال له لا تسأل الإمارة وقول لا تسأل الإمارة اي لا تطلبها. اي لا تطلب ان تكون اميرا او ولائيا او عاما - 00:01:22 فانك ان سألتها وكلت اليها اذا سأله الانسان الإمارة والولاية وكل اليها وذلك لأن الإمارة والولاية لها آباء وحقوق وواجبات. وكون الانسان يطلبها دليل على انه انما طلبها ولاغراضه الشخصية لا للمصلحة العامة. وحينئذ يوكل اليها. يعني يصرف اليها واذا وكل الى نفسه - 00:01:41 وكل الى ضعف فلا يعan وان انته من غير سؤال فانه يعan عليه فاذا لم يطلبها وانماولي من غير ان يسألها فان الله عز وجل يعينه ويسدده ويوفقه. ثم قال عليه الصلاة والسلام واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها - 00:02:15 مناسبة هذه الجملة لما قبلها وهو قوله لا تسأل الإمارة ان عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قد تعرض له الإمارة ويطلب منه ان يكون ولائيا او اميرا فيمتنع مع كونه اهلا لذلك. وربما حلف يمينا على الا يتولى - 00:02:43 فلهذا قال عليه الصلاة والسلام واذا حلفت على يمين اي واليمين هي القسم واليمين هي توكيid الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة فاذا قال الانسان والله لا افعل كذا. فالتقدير بقدر ما في قلبي من تعظيم الله. اؤكد لك اني لن افعل كذا - 00:03:05 واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها يعنى غير المحلوف عليه خيرا منها فاتي الذي هو خير وكف عن يمينك فاذا قال الانسان والله لا افعل كذا ورأى من الخير ان يفعل هذا الشيء فانه يأتي الذي هو خير - 00:03:29 ويکفر عن يمينه. وفي رواية فکفر عن يمينك واتي الذي هو خير. بمعنى انه يقدم الكفار على الحنف فهذا الحديث فيه فوائد منها اولا النهي عن سؤال الإمارة. وظاهر الحديث ان النهي للتحريم - 00:03:49 وانه يحرم على الانسان ان يطلب الولاية والإمارة فاذا قال قائل ما الجواب عن قول يوسف عليه الصلاة والسلام؟ قال اجعلني على خزان الارض اني حفيظ عليم الجواب ان يوسف عليه الصلاة والسلام علم انه اهل لذلك. وانه ليس ثمة شخص يكون اهلا - 00:04:11 يتولى هذه الخزان بتوزيعها وقسمها على مستحقيها فكان الامر متعمينا عليه ولهذا طلب ذلك من الملك فقال اجعلني على خزان

الارض وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان اليمين لا تحرم شيئا ولا توجبه. فاليمين لا تحرم شيئا ولا - [00:04:37](#)
اتوجبه ولو كانت محرمة او موجبة للزم مقتضاها ومنها ايضا ان الانسان اذا حلف على يمين ورأى ان من الخير ان يخالف يمينه فانه في هذه الحال يأتي الذي هو خير ويكرف عن يمينه. وان شاء كفر عن يمينه واتي الذي هو خير - [00:05:02](#)

فان قدم الكفاراة على الحنف فهي تحل. وان اخرها فهي كفاراة والانسان بالنسبة للكفاراة مع اليمين لا يخلو من ثلاث حالات الحال الاولى ان يكفر قبل الحليف كما لو اخرج كفاراة يمين وقال لاني ساحل غدا الا افعل كذا. فلا تصح ولا تجزى لانها قبل وجود السبب - [00:05:26](#)

بان سبب وجوب الكفاراة هو اليمين ولم يوجد والحال الثانية ان يخرج الكفاراة بعد اليمين وقبل الحنف. يعني قبل المخالفة. كما لو قال والله لا اكلم فلان ثم كفر وكلمه. فحينئذ تصح وتسمى تحلة. قال الله عز وجل يا ايها النبي - [00:05:56](#)

فيما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك. والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحية ايمانكم. والحال الثالثة ان يحلف اليمين ثم يحيث اي يخالف فحينئذ تسمى كفاراة. وكفاراة اليمين قد بينها الله عز - [00:06:22](#)

وجل في قوله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفاراته اطعام معاشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - [00:06:42](#)

وهذه الايام الثلاثة لابد ان تكون متتابعة لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعة فكفاراة اليمين فيها تخيير وفيها ترتيب فالتحvier بين الاطعام والكسوة والعتق. في خير بين هذه الامور الثلاثة. فمن لم يجد يعني لم يجد ما - [00:07:02](#)
يطعم ما يطعم او من يطعم من الفقراء والمساكين فانه حينئذ يصوم ثلاثة ايام هذا نعرف خطأ ما يتداول على السنة العامة انه اذا حلف يمينا قال لا تجعلني اصوم ثلاثة ايام او لا تلزمني ان اصوم ثلاثة ايام - [00:07:28](#)

وهذا خطأ لأن كفاراة اليمين ليست ليست صياما لأن الصيام لا يكون ولا يجزى الا بعد ان يكون غير مستطيع او عادم للاطعام والكسوة والعتق. وفق الله الجميع لما يحب - [00:07:48](#)
وصلى الله على نبينا محمد - [00:08:08](#)